

معالم عزل القاضي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني

يوسف عبدالله الشريفيين *

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم عزل القاضي، وتوضيح أسبابه في ضوء الفقه الإسلامي، وذكر لتطبيقاته في قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني، وقد اتبع الباحث لتحقيق هذه الأمور المنهج الاستقرائي الأصولي، وذلك باستقراء ما يتعلق بعزل القاضي بالفقه الإسلامي، والتأصيل له وفق الشرع الإسلامي. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها: هناك الكثير من الأسباب التي تتعلق بشخص القاضي توجب عزله؛ كعزله نفسه لأسباب معينة بعذر، وتعرضه لعوارض أهليه ومكتسبة، وتغير حاله إلى الفسق والجور، وارتكابه بعض مساوئ الأخلاق كأخذ الرشوة وعدم عدله، وعدم التزامه بولايته وغيرها من الأمور. وبيان أهم تطبيقات عزل القاضي في قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني، المتمثلة بعدم قابلية القضاة للعزل ومراعاة الاختصاص، وطلب القاضي الاستقالة، وإحالة على التقاعد، وقد تأكدت من هذه الأمور من خلال مواد القانون. **الكلمات الدالة:** عزل القاضي، الفقه الإسلامي، قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني.

المقدمة

الحمد لله رب العلمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فتندرج معالجة الإسلام لجميع القضايا والمسائل الحياتية ضمن خاصية الشمولية التي يتميز بها هذا الدين، حيث لم يترك الإنسان عبثاً هملاً، بل بين ووضّح الطريق الواضح الذي ينبغي أن يسير عليه، وكثير من هذه المسائل جاءت في طيات علم الفقه الإسلامي، الذي يعنى ببيان الأحكام العملية والمقاصد الشرعية لها.

والباحث في مسائل الفقه الإسلامي يجد العدد الذي لا يحصى للمسائل والأحكام الفقهية، التي بحثت في مصدري الإسلام (القرآن الكريم والسنة النبوية) وناقشها علماء الإسلام ابتداء من الصحابة الكرام ومروراً بعلماء الأمة.

ويعد القضاء في الإسلام من المسائل التي بحثت بالتفصيل والبيان الدقيق، وذلك لأنه علم يندرج تحته الأحكام الشرعية، وحاجة الأمة له في كل زمان ومكان، فجاء البيان بالقضاء

* كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد الأردن. تاريخ استلام البحث 2015/4/20، وتاريخ قبوله 2015/10/20.

بشكل عام، وبيان صفات

من يتولى السلطة القضائية (القاضي) وقواعد حل الخصومات والنزاعات بين الناس، وغيرها من الأمور. ويعد القاضي محوراً رئيساً في نظام القضاء في الإسلام، فهو الموكل والنائب عن الله عز وجل أولاً، وعن الأمة في شرعية الأحكام ثانياً، فلا بد له من مواصفات يتصف بها، وأخلاقيات يتحلى بها، وفي المقابل هناك حالات وأسباب لعزل القاضي في حالة اختلال لهذه المواصفات والأخلاقيات، وقد جاء البحث الحالي لبيان هذه القضية، وذلك بتوضيح مفهوم عزل القاضي وحكمه وأسبابه بالكيفيات المختلفة، وبيان لأهم تطبيقاته في قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

نظراً لقلّة البيان في المفهوم الحقيقي لعزل القاضي وأسبابه المختلفة، وفي حدود علم الباحث قلّة الأبحاث المعالجة لهذا الموضوع، والخلط في أثناء بيانه، جاء اختيار هذا البحث. وستحاول هذه الدراسة الإجابة عن سؤالها الرئيس الآتي: ما معالم عزل القاضي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني؟ ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

- 1- ما مفهوم عزل القاضي وحكمه؟
- 2- ما أسباب عزل القاضي في الفقه الإسلامي؟

وعزله بسبب انتهاء ولايته، وإحالة على التقاعد واستقالته، وبيان أثر عزله على الأحكام التي أصدرها القاضي، وأثر موت الحاكم على من ولاهم القضاء.

وأسفرت الدراسة على أن قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني يتفق مع الفقهاء في بعض مسائل العزل غير أنه سكت عن بعضها الآخر.

وبناءً على ما سبق من الدراسات يرى الباحث بأن الدراسة الحالية قد تميزت عن الدراسات السابقتين بعملية التصنيف لأسباب عزل القاضي الشرعية، وذكرها لتطبيقات عزل القاضي في قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني.

خطة الدراسة

اشتملت الدراسة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم عزل القاضي وحكمه.

المطلب الأول: مفهوم عزل القاضي.

المطلب الثاني: حكم عزل القاضي.

المبحث الثاني: أسباب عزل القاضي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أسباب تتعلق بشخص القاضي.

المطلب الثاني: أسباب تتعلق بانتهاء ولايته.

المطلب الثالث: أسباب تتعلق بإرادة ولي الأمر.

المبحث الثالث: تطبيقات عزل القاضي في قانون تشكيل

المحاكم الشرعية الأردني.

المطلب الأول: عدم قابلية القضاة للعزل ومراعاة الاختصاص.

المطلب الثاني: استقالة القاضي والإحالة على التقاعد.

المبحث الأول

مفهوم عزل القاضي وحكمه.

يعنى هذا المبحث ببيان مفهوم عزل القاضي، وتوضيح

حكم عزله في ضوء الفقه الإسلامي، وذلك ضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم عزل القاضي، المطلب الثاني: حكم

عزل القاضي.

المطلب الأول: مفهوم عزل القاضي.

يعد مصطلح عزل القاضي مركباً تركيباً إضافياً، حيث

تتطلب المنهجية العلمية السليمة بيان معنى كل مفهوم على

حداً، ومن ثم الجمع بينهما في ضوء مضمونه؛ ولبيان ذلك

لابد من تعريف كل مفهوم في اللغة والاصطلاح.

جاء في معجم مقاييس اللغة في مادة عزل أن " العين

والزاء واللام أصل صحيح يدل على تحية، وإمالة، تقول: عزل

الإنسان الشيء يعزله: إذا نحاه في جانب. وهو بمعزل من

3- ما تطبيقات عزل القاضي في قانون تشكيل المحاكم

الشرعية الأردني؟

أهداف الدراسة

1- بيان مفهوم عزل القاضي وحكمه.

2- بيان أسباب عزل القاضي في الفقه الإسلامي.

3- بيان تطبيقات عزل القاضي في قانون تشكيل

المحاكم الشرعية الأردني.

أهمية الدراسة

تتأتى أهمية الدراسة من أهمية موضوعها وأهدافها التي

تسعى إلى تحقيقها، ويتوقع أن تفيد في الجوانب الآتية:

1- المحاكم الشرعية، بحيث تعد الدراسة الحالية مرجعاً

منظماً في بيان أسباب عزل القاضي وتطبيقاته.

2- الباحثين في مجال الفقه الإسلامي، بحيث تعد مرجعاً

سابقاً لهم.

منهجية الدراسة

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الأصولي، وذلك باستقراء ما

يتعلق بعزل القاضي بالفقه الإسلامي، والتأصيل له وفق الشرع

الإسلامي.

الدراسات السابقة

في حدود اطلاع الباحث ومراجعته للأدب النظري المتعلق

بموضوع الدراسة وجد بعض الدراسات الباحثة في موضوع

عزل القاضي، ومن أهمها:

1. دراسة عقل (1999) عزل القاضي وانتهاء ولايته في

الشرعية بسبب زوال الأهلية مقارنة بقانون تشكيل المحاكم

الشرعية الأردني.

هدفت الدراسة إلى بيان أهمية استقلال القضاء وحصانة

القاضي في الفقه الإسلامي، وأهمية الحصانة وآراء الفقهاء في

ذلك.

وتوصلت الدراسة إلى أن التنظيم القضائي في الأردن

بحاجة إلى كثير من التعديلات على قانون تشكيل المحاكم

الشرعية رقم 19 لسنة 1972م بخصوص عزل القاضي بسبب

زوال الأهلية باختلال إحدى شرائطها.

2. دراسة عقل (2000) أسباب عزل القاضي وانتهاء

ولايته في الشرعية الإسلامية مع بقاء أهليته مقارناً بقانون

تشكيل المحاكم الشرعية الأردني.

هدفت الدراسة إلى بيان حكم عزل رئيس الدولة للقاضي،

ويتبين من خلال التعريف انه لا بد من الوضوح في الأسباب الموجبة لتتحية وإقالة القاضي من وظيفته، فمسألة عزل القاضي متوقفة على الأسباب الموجبة للعزل، وإلا أصبح الأمر خارجاً عن حكم الإسلام ومنهجه في الوفاء في العقود، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " (المائدة:1)، فمنصب ولاية القاضي بالحكم بين الناس تدخل ضمن العقود التي أمر الإسلام وأوجب الوفاء بها.

المطلب الثاني: حكم عزل القاضي.

يعد عزل القاضي من المسائل الفقهية التي بحثها الفقهاء بشكل تفصيلي، وقد حدث فيها اختلاف، وذلك تبعاً لأسباب العزل القائمة، وكان انقسامهم على قولين⁽¹⁾:

القول الأول: جواز عزل القاضي، وهو قول للحنفية والمالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة والظاهرية، ووجه هذا القول أن القاضي يستمد ولايته من عامة المسلمين، لأنهم هم الذين اسندوا إليه ولاية القضاء فهو في الحقيقة نائبهم ووكيلهم فيها، وما دور الخليفة إلا القيام بتعيينه، لذا فإن عامة المسلمين أدنوا للخليفة دلالة بعزل القاضي كما أدنوا له بتعيينه وتعيين من يخلف القاضي المعزول، وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صرف علي عن ولاية القضاء في اليمن.

أما القول الثاني: فليس للحاكم أو الخليفة عزل القاضي وهذا مرجوح عند الشافعية والحنابلة⁽²⁾، وأدلة هذا القول أن عقد تقليد القضاء للقاضي إنما عقده الخليفة لمصلحة المسلمين، فلا يملك نقض هذا العقد بعزل القاضي، وإن القاضي بتقلده القضاء صار قاضياً من جهة الله تعالى فلا يعزل بعزل الخليفة له.

ويتبين لدى الباحث من خلال هذين القولين السابقين أن القول الأول هو القول الراجح، ولكن ضمن الشروط والأسباب الموجبة للعزل والإقالة من العمل، حيث " لا يحق للإمام أو الحاكم أن يعزل القاضي إذا كان باقياً على صلاحياته وأهليته ولم يعرض عليه ما يوجب العزل، لأن ولايته عقد وكل عقد يجب الوفاء به " (المومني، 2005).

ولا بد من الإشارة إلى أن عزل القاضي مرتبط بمسالتين الأولى: انتهاء ولايته بعيداً عن الأسباب، وذلك كارتباط ولايته بانتهاء الحكم في الخصومة، والمسألة الثانية: وجود أسباب تمنع القاضي من المداومة على عمله، والتي سيكون مدار المبحث الثاني عنها. ويرى الباحث أن حكم عزل القاضي قد يكون فيه أثم إذا كان القاضي مستوفياً لأهليته الكاملة وقائماً بأعماله كافة وعدم وجود من ينوب عنه.

أصحابه، أي: في ناحية عنهم. والعزلة: الاعتزال. والرجل يعزل عن المرأة: إذا لم يرد ولدها" (ابن فارس، 2008).

و يتضح من المعاني اللغوية لمفهوم عزل بأنها تدور حول معاني التتحية والإزالة والإقالة. وعليه يعرف الباحث العزل: بأنه تتحية وإزالة الشيء عن موضعه.

أما عن مفهوم القاضي فالأصل اللغوي له يرجع إلى "قضى - قضياً، وقضاء وقضية: حكم وفصل. ويقال: قضى بين الخصمين، وقضى عليه وقضى له وقضى بكذا... والقاضي: القاطع للأمور المحكم لها، ومن يقضي بين الناس بحكم الشرع ومن تعينه الدولة في النظر في الخصومات والدعاوى وإصدار الأحكام التي يراها طبقاً للقانون، ومقره الرسمي إحدى دور القضاء، وجمعه قضاة" (مصطفى، 1989). والقضاء: الحكم، ولذلك سمي القاضي قاضياً، لأنه يحكم الأحكام وينفذها.

ويتضح من المعنى اللغوي لمفهوم القاضي بأنه ينصب في أمور الحكم والقطع والفصل بين الناس في الخصومات، وهو المصدر للأحكام المنفذ لها.

أما تعريف القاضي في الاصطلاح فقد وردت له الكثير من التعريفات، منها:

تعريف التوننجي بقوله أن القاضي: "هو أداة العمل القضائي وعنه تصدر الأحكام" (التوننجي، 2007).

وتعريف أبي غابة بقوله أن القاضي: "هو من يعينه الإمام أو من ينيبه في ذلك ليقضي بين الناس في الدعاوى والخصومات بما انزل الله على وجه الحتم والإلزام (أبو غابة، 2009).

ومن خلال التعريفين السابقين، وغيرها، يرى أن تعريف القاضي له بعض المراكز المتمثلة بالاتي:

- مرتكز التعيين، حيث يقوم الإمام أو نائبه بتتصيب القاضي بمهامه.
- مرتكز إصدار الأحكام، حيث إن مهمة القاضي هي إصدار الأحكام وتطبيقها.
- مرتكز القضاء، وذلك بفصل النزاعات والخصومات بين الناس، مستنداً لحكم الله عز وجل.

وعليه يعرف الباحث القاضي في الشريعة الإسلامية بأنه: الشخص الذي يقوم بتعيينه ولي الأمر لإصدار الأحكام في نزاعات وخصومات الناس مستنداً إلى الشريعة الإسلامية في إصدارها.

وعلى ضوء ما سبق يمكن للباحث أن يعرف عزل القاضي بأنه: إقالة أو تتحية الموكل بالحكم بين خصومات الناس، وذلك لأسباب موجبة للعزل متعلقة بعين القاضي أو خارجه عن إرادته.

المبحث الثاني

أسباب عزل القاضي في الفقه الإسلامي

يعنى هذا المبحث ببيان أسباب عزل القاضي في ضوء الفقه الإسلامي، والمتمثلة بأسباب تتعلق بشخصه، وأسباب تتعلق بانتهاء ولايته، وأسباب تتعلق بإرادة ولي الأمر.

وقبل البدء بتوضيح هذه الأسباب، لابد من إيراد قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في بيان مواصفات القاضي الحق، حيث وجه ذلك بقوله: " اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته، ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الذلة ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على الطمع، ولا يكتفي بأذى منهم إلى أقصاه أو وقفهم في الشبهات وأخذهم بالحجج وقلهم تبرما بمراجعة الخصم وأحبرهم على تكشف الأمور، واصرهم عند اتضاح الحكم، ممن لا يزدنيه إطرأ ولا يستمليه إغراء... وأفسح له في البذل بما يزيد علته، وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غير من خاصتك، ليامن بذلك اغتيال الرجال له عندك " (الماوردي، 1327) ؛ أن هذه الصفات التي وضعها الإمام علي تحتم على ولي الأمر الاختيار الأنسب للسلطة القضائية، وذلك تقليلا للأسباب الموجبة لعزله، وتتمثل أسباب عزل القاضي بالاتي:

المطلب الأول: أسباب تتعلق بشخص القاضي.

قد يطرأ على القاضي ظروف تغير حاله من العقلانية إلى الجنون، ومن الأهلية إلى زوالها، ومن حالة الصحة إلى حالة المرض الذي يمنعه من القضاء، وجميعها أسباب ترجع إلى القاضي نفسه بعيدا عن إرادة الآخرين.

فإذا تغير حال القاضي بفسق أو زوال عقل أو مرض يمنعه من مباشرة عمل القضاء، أو ثبوت تعمد الجور أو مخالفته الشرع، وعدم كفاءته فإنه يتوجب على الإمام عزله (ابن قدامة، 1376).

أما عن عزل القاضي نفسه أو طلبه للاستقالة، فللقهاء رأيان في ذلك، في حال وصول الخبر إلى الإمام، ويتمثل الرأي الأول: بأنه ينعزل ويخرج عن القضاء حيث وصل الخبر إلى من ولاه القضاء، لان القضاء عمل من الأعمال التي يباشرها الشخص بمحض إرادته واختياره فله ترك هذه الأعمال في أي وقت شاء بلا عذر يبدية، إلا إذا تعلق بعزل نفسه ضياع حقوق العباد فلا يجوز العزل، والرأي الثاني: أن القاضي لا ينعزل بعزل نفسه لأنه نائب عن العامة فلا يملك إبطال حقه⁽³⁾.

وعليه لا يجوز للقاضي طلب استقالة بدون عذر أو سبب

ويوجب عزله، وأيضا في حالة خلو من ينوب عنه في هذه الولاية، وان ضرر عزله كبير في جوانب تعطيل القضاء، ويجوز له عزل نفسه في حالة البعد عن الأسباب السابقة.

ومن الأسباب التي توجب عزل القاضي تعرضه لعوارض أهلية، كالعوارض السماوية التي لا دخل للإنسان فيها مثل الجنون؛ حيث تنتهي ولايته كما تنتهي الوكالة العادية، والعتة والإغماء والمرض فإنه يعزل القاضي، أما عن العوارض المكتسبة كالردة والسفه وذو الغفلة، وهي أسباب تعزل القاضي عن ولايته⁽⁴⁾.

ويعد الفسق والجور من الأسباب التي تتعلق بشخص القاضي التي توجب عزله، فالفسق يتعلق بأفعال الجوارح؛ كارتكاب المحظورات والإقدام على المنكرات تحكما للشهوة، وجور القاضي، أي تعمد الظلم وعدم العدل (الكيلاني، 1977) وكلاهما يوجب العزل.

وعلى القاضي إذا اقر بأنه حكم بالجور أو ثبت ذلك عليه بالبينة العقوية الموجعة، ويعزل ويشهر ويفضح، ولا تجوز ولايته أبدا ولا شهادته، وان صحت حاله وأحدث توبة لما أجرم في حكم الله، ويكتب أمره في كتاب لئلا يندرس بمر الزمان (ابن فرحون، د.ت).

وعليه يستخلص الباحث أن هناك الكثير من الأسباب التي تتعلق بشخص القاضي توجب عزله؛ كعزله نفسه لأسباب معينة بعذر، وتعرضه لعوارض أهلية ومكتسبة، وتغير حاله إلى الفسق والجور، وارتكابه بعض مساوئ الأخلاق كأخذ الرشوة وعدم عدله، وعدم التزامه بولايته وغيرها من الأمور.

المطلب الثاني: أسباب تتعلق بانتهاء ولايته.

قد يحدد ولي الأمر أو الحاكم مدة محددة لولاية أعوانه، ومنهم القاضي، فقد يحدد له مدة معينة لتنفيذ أحكامه في الخصومات والنزعات واستمرارية عمله، وقد جعل الإسلام للولاية شروطاً معينة، منها قوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً " (النساء:8)، فجعلت هذه الآية معيار الحكم بين الناس هو العدل وهو معيار الولاية أيضا، وقول الله تعالى: " إنا أنزلنا إِيَّاكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ " (النساء:105)، والمعيار الثاني في هذه الآية هو الحكم بشرع الله سبحانه وتعالى.

وللقاضي حصانة من العزل خلال مدة ولايته، فلا يستطيع ولي الأمر عزله إلا بسبب موجب لعزله، مما يتبع ذلك استقلال القضاء القائم على العدالة.

القول الأول: يجوز عزل القاضي بريئة وبغير ريبة وهو قول الحنفية والحنابلة⁽⁵⁾. و القول الثاني: لا يجوز عزل القاضي إلا إذا كان هناك مصلحة كتسكين فتنة ونحوها وقول الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية أخرى (الشريبي، د.ت).

والراجح هو القول الثاني بعدم العزل إلا إذا اقتضت المصلحة الشرعية لذلك، ومع جواز عزل القاضي إذا أخل بعمله أو المصلحة العامة.

كما ويجوز للحاكم عزل القاضي إذا وجد من هو أصلح منه وأفضل في القضاء، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال: " لأعزلن أبا مريم وأولين رجلا إذا رآه الفاجر فرقه " (البيهقي، 1970) فعزله عن قضاء البصرة وولى كعب بن سوار مكانه، كذلك عزل شرحبيل بن حسنة عن ولايته في الشام وولى معاوية، فقال له شرحبيل: " أمن جبن عزلتني أو خيانة ؟ قال: من كل لا، ولكن أردت رجلا أقوى من رجل، فإذا كان عزل الوالي جائزا، فإن عزل القاضي يكون جائزا من باب أولى (ابن قدامة، 1376).

وللإمام أيضا عزل القاضي إذا تأخر عن النظر فيما فوض إليه من غير عذر، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى حابس بن سعد الطائي قضاء حمص، ولما تأخر حابس عن استلام منصبه بدون عذر عزله وولى غيره (ابن نجيم، 1333).

وينفذ عزل القاضي من تاريخ تبليغه بالعزل وليس تاريخ عزله، "فيم عزل القاضي بمجرد علمه بذلك، ومن ثم فان الأحكام التي يصدرها في الفترة بين عزله من ولي الأمر وعلمه بهذا العزل تكون نافذة" (عبد الستار، 2009).

المبحث الثالث

تطبيقات عزل القاضي في قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني

يعنى هذا البحث ببيان بعض تطبيقات عزل القاضي في قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني، من حيث تحديد سلطة العزل والاختصاص الوظيفي للقضاة وطلب القاضي للاستقالة والإحالة على التقاعد.

المطلب الأول: عدم قابلية القضاة للعزل ومراعاة الاختصاص.

وضع قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني مبدأ يقوم عليها عملية العزل للقضاة فقد جاء في المادة (7) في هذا القانون بأنه لا يجوز عزل أي قاض أو اعتباره فاقدا لوظيفته إلا بموافقة المجلس وفق أحكام هذا القانون⁽⁶⁾؛ أي موافقة المجلس القضائي الشرعية.

وفي الشرع الإسلامي يجوز للحاكم تخصيص وقت معين لقضاء القاضي، فإذا انقضت المدة بعدها انعزل، وقد أكد على ذلك الماوردي، إذ قال: " فلو لم يعين الخصوم وجعل النظر مقصورا على الأيام وقال قلدتك النظر بين الخصوم في يوم السبت وحده جاز نظره فيه بين الخصوم في جميع الدعاوى وتزول ولايته بغروب الشمس منه وقوله قلدتك النظر في كل يوم سبت جاز أيضا وكان مقصور النظر فيه " (الماوردي، 1327).

ويدخل ضمن هذا أيضا تخصيص القاضي لبلد أو محكمة معينة ليحكم بها، فان حكم بغيرها انعزل، فجاء في المغني بأنه " لو قلده النظر في بلد معينة فينفذ حكمه فيمن سكنه ومن أتى إليه من غير سكانه " (ابن قدامة، 1376).

ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل فيقول مثلاً: جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي، ويجوز أو يوليه خصوص النظر في خصوص العمل كأن يوليه قضاء الأكنحة في مدينة بعينها أو شطر منها. (ابن قدامة، د.ت، ص 105)

وقد تتحد ولاية في حكومات ونزعات معينة، فإذا حكم بغيرها ينعزل عن نظرها، حيث " يجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين، فلا يجوز أن ينفذ النظر بينهما إلى غيرهما من الخصوم وتكون ولايته على النظر بينهما باقية ما كان التشاجر بينهما باقياً فإذا بت الحكم بينهما زالت ولايته، وأن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا بإذن مستجد " (الماوردي، 1327). ويتبع لهذه المسألة انتهاء ولاية القاضي بانتهاء الحكم في الخصومة، " فانه ينعزل بحسم هذه الخصومة وانتهائها " (عقل، 2000).

وبذلك يستخلص الباحث أن بانتهاء ولاية القاضي ينعزل تلقائياً، ويتبع ذلك بتحديد زمان معين أو مكان معين أو تحدد خصومات محددة، بغيرها ينعزل القاضي ولا ينفذ حكمه.

المطلب الثالث: أسباب تتعلق بإرادة ولي الأمر.

لا خلاف بين الفقهاء في أن من يملك تعيين الأمراء والولاة والقضاة يملك عزلهم، وهو ولي الأمر أو الحاكم أو رئيس الدولة، وهذا العزل لا يتم إلا إذا اقترف كل منهم خيانة للدولة أو خيانة تستحق العقوبة أو مخالفة صراحة لشرع الله سبحانه وتعالى.

وقد تم التحدث في المبحث السابق عن حكم عزل القاضي وتبين عدم الجواز، إلا إذا وجد أسباب فعلية تقتضي عزله.

و قد اختلف الفقهاء في جواز عزل القاضي مع بقاء أهليته في قولين (المرصاوي، 1981):

ويستفاد من هذه المادة:

- عدم جواز العزل التعسفي للقاضي من غير وجود أسباب موجبة لعزلهم من إخلاله الوظيفي أو تغير أحواله
- حددت هذه المادة السلطة المقررة للعزل، وهي المجلس القضائي الشرعي مما يضمن للقضاء استقلاله وبعده عن التأثيرات الحكومية الأخرى.

ومما يتوجب على قانون تشكيل المحاكم الشرعية تحديد الأسباب الموجبة للعزل بحيث يكون القاضي على بينة في الأمر وذلك بالاستفادة من الفقه الإسلامي في وضع الأسباب الموجبة للعزل. كما ووضع القانون مواد يراعى فيها اختصاص القضاة الوظيفي بحيث لا يجوز لهم القضاء بغير المحاكم المعنيين فيها فجاء في المادة (10) من هذا القانون "يجوز لقاضي القضاة أن ينتدب في حالة الضرورة أحد القضاة للعمل في المحكمة في ذات الدرجة أو أعلى من المحكمة الملحق بها:

- أ- لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في السنة الواحدة
- ب- لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أخرى في السنة الواحدة (بموافقة المجلس)⁽⁷⁾.

فهذه المادة تؤكد على مبدأ الاختصاص الذي يرتبط بالعزل إذا خرج عنه كالاختصاص المكاني فأكدت هذه المادة جواز انتداب القاضي للعمل بمحكمة أخرى بموافقة قاضي القضاة أو المجلس القضائي، وعليه فلا ينفذ حكم القاضي إلا في المحكمة المعين بها.

وجاء التأكيد على ذلك في المادة (12) في هذا القانون "لا يجوز نقل القضاة أو نديهم خلافاً لأحكام هذا القانون"⁽⁸⁾ وبناء على هذه المادة فإنه "يختلف نقل القضاة عن نديهم في أن نقل القاضي يزيل ولايته عن محكمته التي يعمل بها إلى محكمة أو دائرة أخرى غيرها، أما الندي فلا يزيل الولاية والنقل يكون لفترة طويلة تمتد من سنة إلى عدة سنوات، أما الذي فيكون في حالة استثنائية ولمدة قصيرة لا تصل إلى السنة" (أبو البصل، 1999).

ولا بد من الإشارة إلى مسألة وردت في قانون أصول المحاكمات الشرعية، وهي الحديث عن رد القضاة، حيث يختلف الرد عن العزل إذ الأول يعني رداً عن النظر في مسألة معينة والآخر إزالتهم عن العمل في القضاء كلياً أو جزئياً ويكون الرد من حق المدعي أو المدعى عليه؛ بحيث يقدم إلى رئيس محكمة الاستئناف الشرعية استدعاء على نسختين يطلب فيه تحية القاضي من النظر في الدعوى وذلك لمجموعة من الأسباب:

- أن يكون للقاضي منفعة مالية في الدعوى المقامة لديه

أساساً أو بسببها.

- إذا كان القاضي من أصل أو فروع أحد الخصمين أو بينه وبين أحدهما قرابة أو مصاهرة في الدرجة الثانية أو الثالثة.

- أن يكون بين القاضي وبين أحد الخصمين عداوة ظاهرة.

- أن يكون للقاضي دعوة مع أحد الخصمين قبل إقامة الدعوى أمامه.

- إذا سبق أن أبدى القاضي انه في الدعوى بصفته قاضياً أو ممثلاً للنياحة أو محكماً أو وكيلاً (فراج، 2007).

ومن خلال هذه الأسباب يمكن الفصل بين مفهومي الرد والعزل، وأسباب كل منهما وحالاتهما.

المطلب الثاني: استقالة القاضي وإحالته على التقاعد.

من تطبيقات عزل القاضي في قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني طلب القاضي للاستقالة، وإحالته على التقاعد.

حيث جاء في المادة (17) من القانون: "يرفع طلب الاستقالة أو الإحالة على التقاعد إلى قاضي القضاة فإذا لم يسحب طالب الاستقالة أو الإحالة طلبه خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه فيحال إلى المجلس ليتخذ القرار الذي يراه مناسباً بشأنه"⁽⁹⁾.

ويستفاد من هذه المادة أنه على القاضي الذي يرغب في الاستقالة التقدم بطلب مقدم إلى قاضي القضاة، ويحق له خلال سبعة أيام التراجع عن هذا الطلب؛ فان لم يتراجع عنه يحال إلى المجلس القضائي لأخذ الإجراء الأصح له.

وقد بينت الفقرة (ب) من هذه المادة إجراءات المجلس القضائي، فجاء فيها: "إذا رأى المجلس موجبا للسير في الإجراءات يدعو حينئذ القاضي المختص للحضور أمامه خلال ثلاثة أيام من تسلّم الطلب، ويعد استعراض ملحوظات قاضي القضاة الخطية أو استماع أقوال من ينييه على هذا الطلب والاستماع لأقوال القاضي أو من ينييه يصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه وللمجلس أن يقرر اعتبار القاضي في اجازة حتمية بمرتبة كاملة إلى أن يصدر قراره في الموضوع"⁽¹⁰⁾.

ومن هذه الفقرة تتمثل إجراءات المجلس القضائي من خلال:

- النظر في الطلب من حيث العملية التي توجب سيره ام لا.
- استدعاء القاضي المقدم للطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلّم الطلب.
- النظر في الطلب واستماع أقوال القاضي أو من ينييه.

منه، وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب قاضي القضاة أو النائب العام، وللقاضي المكفوفة يده عن العمل الحق في إعادة النظر بموضوع كف اليد أو المرتب في كل وقت، وإذا لم تسفر الإجراءات عن إدانته فله الحق أن يتقاضى مرتبه كاملاً من تاريخ كفه يده" (الظاهور، ص42).

كما جاء في المادة 33 أنه يقوم مجلس الوزراء بناءً على تنسيب قاضي القضاة تنسيق خلال القضاء الشرعي بالاستغناء عن أي قاضي أو نقله لدائرة أخرى (الظاهور، ص42).

أما موضوع رد القضاة فهو موضوع مختلف تماماً عالجته قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 59 في الفصل العشرين منه حيث حدد أسباب طلب تنحية القاضي عن رؤية الدعوى وكيفية طلب الرد والمرجع المختص بالفصل في طلب الرد، وأن المقصود من طلب رد القاضي هو منعه من رؤية دعوى معينة نص عليها القانون وفق آلية معينة فقد جاءت المادة المشار إليها بالقول:

مادة 125- يحق لكل من المدعي والمدعى عليه أن يقدم إلى رئيس محكمة الاستئناف الشرعية استدعاء على نسختين يطلب فيه تنحية القاضي من رؤية الدعوى لأي سبب من الأسباب الآتية⁽¹³⁾:

وقد جاءت كثير من قرارات محكمة الاستئناف الشرعية تتحدث عن رد القاضي، وبينت هذه القرارات أنه يجب أن يطلب من القاضي إبداء الرأي عند طلب رده عن الدعوى شريطة أن لا يكون سبب الرد ناشئ عن حادثة طرأت من الدخول في الدعوى لدى المحكمة، فيشترط عندئذ لقبول طلب الرد أن يقدم في أول جلسة تلي هذا الحادث عملاً بالمادة 128 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، أو إذا تأخر عن أول جلسة يكون الطلب بعد المدة القانونية ويرد شكلاً، ويصادر التأمين لحساب الخزينة (18951، 38872، 39109) (داود، 2004).

كما جاء في القرارات الاستئنافية أن تنحية القاضي عن رؤية الدعوى لتحديده من المدعى عليه غير موجب لتنحية وتقرر المحكمة الاستئنافية رد الطلب، وعلى القاضي أن يعود إلى نظر القضية حسب الأصول القرار رقم 19406 تاريخ 77/4/27 (داود، 2004).

وجاء في القرارات الاستئنافية أنه يحق لكل من المدعي والمدعى عليه أن يقدم إلى رئيس محكمة الاستئناف الشرعية استدعاء على نسختين يطلب فيه تنحية القاضي من رؤية الدعوى، إذا كان القاضي من أصل أو فرع أحد الخصمين أو بينه وبين أحدهما قرابة أو مصاهرة من الدرجة الثانية أو الثالثة. (قرار رقم 39582 والقرار رقم 9645).

○ إصدار الحكم في الموافقة على طلب الاستقالة او رفضه بناء على الأمور المكتوبة والمسموعة.

○ اعتبار القاضي بإجازة بمرتب كامل حتى إصدار الحكم النهائي.

أما عن إحالة القاضي على التقاعد، فقد حدد قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني في المادة (34) سن التقاعد للقضاة، حيث "تستمر خدمة القاضي حتى إكماله السبعين من عمره"⁽¹¹⁾.

وتصدر هذه الاقالة من المجلس القضائي؛ " فللمجلس أن يحيل على التقاعد أي قاضي أكمل مدة التقاعد المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني المعمول به، ويكون قرار المجلس في هذه الحالة غير قابل للطعن أمام أي مرجع قضائي أو إداري"⁽¹²⁾.

المطلب الثالث: رد القاضي.

بحث شرح علوم أصول المحاكمات مسألة رد القاضي تحت عنوان عزل القاضي، وكانوا يقصدون بذلك تنحية القاضي عن رؤية الدعوى، والصحيح أن عزل القاضي مختلف تماماً عن موضوع رد القاضي عن رؤية الدعوى، حيث إن المقصود بالعزل في القانون هو إنهاء خدماته القضائية، ومنعه من ممارسة مهنة القضاء، وإصدار الأحكام وفق القوانين، وقد عالج ذلك قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم 19 لسنة 1972م، حيث جاءت المادة 7 من الفصل الثاني:

" لا يجوز عزل أي قاضي أو اعتباره فاقداً لوظيفته إلا بموافقة المجلس (مجلس القضاء الشرعي) وفق أحكام القانون" (الظاهور، ص35).

كما عالج في الفصل السابع المادة 17 موضوع استقالة القضاة وإحالتهم إلى التقاعد وإنهاء خدماتهم، حيث جاء في مواد (الظاهور، ص38-39):

المادة 17 أ- يرفع طلب الاستقالة أو الإحالة إلى التقاعد إلى قاضي القضاة، فإذا لم يسحب طلب الاستقالة أو الإحالة طلبه خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه فيحال إلى المجلس لينفذ القرار الذي يراه مناسباً بشأنه.

ج- للمجلس أن يحيل على التقاعد أي قاضي أكمل مدة التقاعد المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني المعمول به، ويكون قرار المجلس في هذه الحالة غير قابل للطعن أمام أي مرجع قضائي أو إداري.

وجاء في المادة 25 من نفس القانون أنه " يجوز للمجلس القضائي أن يأمر بكف يد القاضي عن مباشرة أعمال الوظيفة في أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة على جريمة وقعت

فيغيرها يعزل القاضي ولا ينفذ حكمه.

6. حكم عزل القاضي بإرادة ولي الأمر عدم جواز العزل إلا إذا اقتضت المصلحة الشرعية لذلك، ومع جواز عزل القاضي إذا أخل بعمله أو المصلحة العامة. كما ويجوز للحاكم عزل القاضي إذا وجد من هو أصلح منه وأفضل في القضاء، ولإلزام أيضا عزل القاضي إذا تأخر عن النظر فيما فوض إليه من غير عذر.

7. من تطبيقات عزل القاضي في قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني، عدم قابلية القضاة للعزل ومراعاة الاختصاص، وطلب القاضي الاستقالة، وإحالته على التقاعد، وقد تأكدت هذه الأمور من خلال مواد القانون.

8. من القرارات الاستثنائية لمسألة عزل القاضي أن العداوة الدنيوية بين القاضي والطالب الرد توجب رد القاضي وتلزمه بالتحني عن رؤية القضية، هي التي تكون بينه وبين الخصم ذاته، أما إذا كانت مع وكيل الخصم فلا.

التوصيات

في ضوء الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة أوصي:

1. المحاكم بأنواعها المختلفة، بوضع قوانين محددة للأسباب الموجبة لعزل القاضي.
2. الباحثين في مجال الفقه الإسلامي، بإعادة البحث في قضايا القضاء في الإسلام وخصوصاً عزل القاضي، وذلك بالاستناد إلى القرآن الكريم وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة.
3. إعادة النظر إلى موضوع عزل القاضي نظره معاصرة، وذلك بالاستفادة من الفقه الإسلامي في وضع تطبيقات عزل القاضي في المحاكم كافة.
4. الاستفادة من التراث الإسلامي في وضع قوانين شرعية متعلقة بتعيين القاضي، وإحالته عن عمله، وغيرها من القضايا.

كما جاء في القرارات الاستثنائية أن العداوة الدنيوية بين القاضي والطالب الرد توجب رد القاضي وتلزمه بالتحني عن رؤية القضية، هي التي تكون بينه وبين الخصم ذاته، أما إذا كانت مع وكيل الخصم فلا. (قرارات رقم 19116، 21647، 36622، تاريخ 93/2/25) (داود، 2004).

كما يجوز رد الدعوى وتتحية القاضي إذا قطع القاضي وعداً برفض القضية على وجه معين (انظر 29966/89/3/18). كذلك يجوز رد القاضي إذا وجدت قرابة بينه وبين أحد المتداعيين خشية التلاعب (داود، 2004).

الخاتمة

توصلت الدراسة الحالية إلى مجموعة من الاستنتاجات، وهي:

1. يعرف عزل القاضي بأنه: إقالة أو تحية الموكل بالحكم بين خصومات الناس، وذلك لأسباب موجبه للعزل متعلقة بعين القاضي أو خارجه عن إرادته.
2. جواز عزل القاضي ولكن ضمن الشروط والأسباب الموجبة للعزل والإقالة من العمل.
3. هناك الكثير من الأسباب التي تتعلق بشخص القاضي توجب عزله؛ كعزله نفسه لأسباب معينه بعذر، وتعرضه لعوارض أهليه ومكتسبة، وتغير حاله إلى الفسق والجور، وارتكابه لبعض مساوئ الأخلاق كأخذ الرشوة وعدم عدله، وعدم التزامه بولايته وغيرها من الأمور.
4. أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن من يملك تعيين الأمراء والولاة والقضاة يملك عزلهم، وهو ولي الأمر أو الحاكم أو رئيس الدولة، وهذا العزل لا يتم إلا إذا اقترن كل منهم خيانة للدولة أو خيانة تستحق العقوبة أو مخالفة صراحة لشرع الله سبحانه وتعالى.
5. أنه بانتهاء ولاية القاضي يعزل تلقائياً، ويتبع ذلك بتحديد زمان معين أو مكان معين أو تحدد خصومات محددة،

الهوامش

- (3) انظر: البلخي، الفتاوى الهندية، ج1، ص318. الغرابية، محمد، نظام القضاء في الإسلام، دار الحامد، عمان، 2004م، ص271.
- (4) انظر: أبو زيد، انعزال وعزل القاضي في الفقه الإسلامي، وقانون السلطة القضائية، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، ط1، 2010م، ص150-157.
- (5) الفتاوى الهندية، ج3، ص317.
- (6) التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، دائرة قاضي القضاة، ص35.
- (7) المرجع السابق، ص47.

- (1) انظر: البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج5، ص65-68. زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 2006م، ص77-79.
- (2) انظر: الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج3، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1980م، ص317، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ج7، القاهرة، مطبعة العاصمة، ص16.

- (8) التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، دائرة قاضي القضاة، ص37.
- (9) التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، دائرة قاضي القضاة، ص38-39.
- (10) التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، دائرة قاضي القضاة، ص39.
- (11) المرجع السابق، ص44.
- (12) المرجع السابق، ص39.
- (13) قانون أصول المحاكمات الشرعية مادة 125، 126، 127، 128، 129، 130.

المصادر والمراجع

- زوال الأهلية مقارنة بقانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني، العدد1، المجلد3، الأردن: مجلة علوم الشريعة والقانون.
- أبو غابة، خ. (2009) طرق اختيار القضاة، ط1 مصر: دار الكتب القانونية.
- الغرابية، م. (2004) نظام القضاء في الإسلام، ط1 عمان: دار الحامد.
- ابن فارس، أ. (2008) معجم مقاييس اللغة، ط1 القاهرة: دار الحديث.
- فراج، م. (2007) قانون أصول المحاكمات الشرعية، ط1 عمان: دار الثقافة.
- ابن فرحون، ب. (د.ت) تبصرة الحكام، ط1 القاهرة: مطبعة البابي الحلبي.
- ابن قدامه، ع. (1376) المغني، ط1 الرياض: مكتبة الرياض.
- الكيلاي، ف. (1977) استقلال القضاء، ط1 القاهرة: دار النهضة العربية.
- الماوردي، ع. (1327) الأحكام السلطانية، ط1 القاهرة: مطبعة السعادة.
- المرصفاوي، ج. (1981) نظام القضاء في الإسلام، ط1 السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود.
- مصطفى، إ. (1989) المعجم الوسيط، ج1 تركيا: دار الدعوة.
- المومني، أ. (2005) نظام الحكم في الإسلام، ط1 إربد، الروماتيك للأبحاث والدراسات.
- ابن نجيم، (1333) البحر الرائق، ط1 القاهرة: دار الكتب العربية.
- أبو البصل، ع. (1999) شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة، ط1 عمان: دار الثقافة.
- البليخي، (2000) نظام الدين، الفتاوى الهندية، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- البهقي، أ. (1970) السنن الكبرى، ط1 بيروت: دار الفكر.
- التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، دائرة قاضي القضاة.
- التونجي، ع. (2007) مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية، ط1 ليبيا: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية.
- داود، أ. (2004) القرارات الاستثنائية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، ط1 عمان: دار الثقافة.
- أبو زيد، (2010) انعزال وعزل القاضي في الفقه الإسلامي وقانون السلطة القضائية، ط1 الإسكندرية: مكتبة الوفاء.
- زيدان، ع. (2006) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط3 بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الشر بيني، خ. (1980) مغني المحتاج، ط1 بيروت: دار الفكر.
- عبد الستار، ف. (2009) القضاء في الإسلام، ط1 القاهرة: دار الكتب المصرية.
- عقل، ذ. (2000) أسباب عزل القاضي وانتهاء ولايته في الشريعة الإسلامية مع بقاء أهليته مقارنا بقانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني، العدد2، المجلد 27 الأردن: مجلة علوم الشريعة والقانون.
- عقل، ذ. (1999) عزل القاضي وانتهاء ولايته في الشريعة بسبب

Isolating The Judge in Islamic Jurisprudence and Its Applications in the Law of The Formation of The Islamic Courts Jordanian Landmarks

*Yousuf Al-Sharifain **

ABSTRACT

This study aims to release the concept of isolating the judge, and to clarify its causes in the light of Islamic jurisprudence, and the mention of its applications in the law of the formation of the Islamic courts of Jordan, has followed the researcher to achieve these things inductive approach fundamentalist, and that extrapolating with respect to the removal of the judge of the Islamic jurisprudence, and rooting him according to Islamic law. The study found a set of results is the most important: There are a lot of reasons that relate to the person of the judge to be isolated; for example isolating him self same reasons with certain excuse, and exposure to certain symptoms, and change state to immorality and injustice, and committing to some disadvantages of ethics such as taking bribes and not amended, and lack of commitment to the mandate. And the most important applications statement isolating the judge in the law of the formation of the Jordanian Sharia courts, and being disabled judges to isolate and taking into account the jurisdiction, and asking the judge to resign, and to allocate to retirement, these things have been confirmed through the articles of the law.

KEYWORDS: isolate the judge, Islamic jurisprudence, the formation of the Jordanian Sharia Courts Act.

* Faculty of Law, Yarmouk University, Jordan. Received on 20/4/2015 and Accepted for Publication on 20/10/2015.